# الحكم الشرعي

**الأهداف التعليميَة:**

١ـ معرفة المصطلحات الاساسية في بحث الحكم الشرعي ومدى الاختلاف في ما بينها .

٢ـ الاطلاع على أهمية بحث الحكم الشرعي، وتأثيره في القانون الوضعي.

٣ـ الاطلاع على مصادر الحكم الشرعي.

٤ـ الاطلاع على العناصر الثابتة والمتغيرة في الحكم الشرعي من حيث الطبيعة ومن حيث الخصائص.

**تمهيد:**

يعدُّ الحكم الشرعي أمراً ضرورياً في عملية البناء الفكري للقانون الوضعي فضلاً عن ادراج بعض احكامه فيه، ولا يمكن أن يغفل عنه. فكل القوانين الوضعية تحتاجه لا سيما الغربية منها فضلاً عن قوانين الدول الاسلامية، حيث تعدُّ الشريعة السماوية أساساً لبعض احكام الاحوال الشخصية كعقد الزواج فمثلا: إن عقد الزواج في الدول الغربية يتم في الكنائس سواء كانت بروتستانتية أم كاثوليكية أم غير ذلك، فهو يعدُّ احد الصور في تلك المجتمعات، وعليه نستطيع ان نسلم بان لا يوجد قانون وضعي إلاّ وفي جانبه شيء من الشريعة، وتختلف هذه الشريعة حسب ديانة الدولة صاحب القانون الوضعي السائد في بلادها مسيحياً كان أو يهودياً، أم الاسلامية أو غير ذلك.

وعلى هذا الاساس تعدّ الشريعةُ شيئا لا يمكن اغفال الامر عنه لا سيما في الدول ذات الاغلبية الاسلامية وبرغم اعتمادها قانوناً وضعياً لكنها في بعض الاحيان تستعين بالشريعة في تشريع بعض قوانينها لا سيما قانون الاحوال الشخصية. فالقانون الوضعي يتفاعل في بعض مجالاته مع الشريعة في وضع بعض الاحكام الشرعية كالميراث والزواج والطلاق وبعض محرمات المناكحات وكذلك بعض القوانين الدولية والتجارية.

فالحكم الشرعي المستمد من الشريعة يعتبر أساساً مهم لقوانين الدولة التي تعتمد ان الشريعة هي أحد مصادر التشريع في دستورها. ولضرورة الشريعة وأحكامها وأهميتها في تشريع القوانين، فلابد لنا حينئذٍ من بناء دعامة نعتمدها كأساس لفهم كتاب كليتنا المنهجي الموسوم ( المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية) لمؤلفيه (الدكتور مصطفى الزلمي ـ الاستاذ عبد الباقي البكري). حيث ان الكتاب تدور جميع مسائله ومحاوره عليه الا وهو الحكم الشرعي.

وبعد تلك المقدمة لابد لنا من بيان معنى الحكم الشرعي من حيث اللغة والاصطلاح وبيان اهم الاشكالات التي ترد على هذا التعريف ومحاولة حلها.

**(أ) تعريف الحكم لغةً:**

الحُكم: بضم الحاء مصدر حَكَمَ : أي قضى وفصل، ويأتي بمعنى السلطان والسيطرة .

فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع، وقال تعالى : ﴿ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ ﴾[1]. أي لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين.

## (ب) الحكم الشرعي اصطلاحاً

إنّ الصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين إذ يعرفون الحكم الشرعي، بأنه: « **خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين**».

ويرد على هذا التعريف إشكالين هما :

**الأوّل** : أنّ الحكم الشرعيّ هو مدلول الخطاب الشرعيّ ، وليس الخطاب الشرعيّ نفسه؛ لان الخطاب كاشفٌ عن الحكم الشرعي ولا يدخل في حقيقته، بل هو دال عليه كالذي يطرق الباب فان صوت الطرقة كاشف عن وجود شخص خلف الباب، وهما حقيقتان مختلفتان، وان وجد التلازم بينهما خارجاً. وهذا ما يسمى بالدال والمدلول فالدال (صوت طرقة الباب) والمدلول (وجود شخص خلف الباب) والذي يهمنا ان نُعرّفَ الشيء بحقيقته لا بشيء لازم له. فيمون الخطاب دال والحكم الشرعي مدلول.

---

[1] الأنبياء: ٧٨.

**الثاني**: إنّ الحكم الشرعيّ لا يتعلّق بأفعال المكلّفين فقط ، فقد يتعلّق بأفعالهم وقد يتعلّق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، ولذا قد خص تعريف القدماء من الاصوليين الحكم الشرعي فقط بأفعال المكلفين وهذا خطأ؛ لأننا لو تتبعنا أحكام الشريعة لوجدناها على نوعين:

(أ) أحدها أحكام متعلقة بأفعال المكلفين بشكل مباشر، كخطاب " صل " و " صم " و " لا تشرب الخمر " و "لا تقتل"، وغيرها من الاوامر والنواهي. وهذه الاوامر والنواهي تستلزم العقاب عند عدم الامتثال. وهذا القسم من الاحكام يسمى بـ(**الأحكام التكليفية**).

(ب) والاخر أحكام متعلقة بذواتهم أو بأشياء أخرى خارجة عن ذواتهم وهي غير مرتبطة بأفعالهم بشكل مباشر كالزوجية فإنها حكم مرتبطة بذواتهم والملكية حكم مرتبطة بأشياء خارجة عنها، ولذا فهي غير مرتبطة بأفعال المكلفين بشكل مباشر. فلا عقاب للمكلف في حالة عدم امتثاله لها، وهذا القسم من الاحكام يسمى بـ(**الأحكام الوضعية**).

فعلى هذا الاساس يكون تعريف قدماء الاصوليين ناقصاً؛ لأنه يحتوي على النوع الاول من دون الثاني، فلا يصبح تعريفهم جامعاً للنوعين آنفي الذكر، بل لواحد منها فقط.

ولكي يكون التعريف صحيحاً لابد أن يشمل الحكمين معاً التكليفي والوضعي، ولذا قد تنبه بعضهم لهذا الخلل والنقص في التعريف فحاول جاهداً ان يضع الحلَّ لكي يصحح الخلل في هذا التعريف، حيث خلص الى وضع بعض القيود لكي يدخل الاحكام الوضعية في التعريف فيكون جامعاً لكلا القسمين وتاماً. ولذا عرف الحكم الشرعي بأنه: « ***خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير، أو الوضع***».

فان محاسن هذا التعريف تكمن في نقطتين:

١ـ ادخال في التعريف الاحكام الوضعية الى جانب الاحكام التكليفية وذلك بقيد (**الوضع**).

٢ـ بين اقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة بالقيدين ( **على وجه الاقتضاء أو التخيير**). وسياتي بيانها فيما يأتي ان شاء الله تعالى.

ولكن برغم هذه المعالجة في حل اشكالية تعريف قدماء الاصوليين والتي كانت موفقة لحد ما الا انها غير تامة في حل اشكالية الخطاب الذي جاء في تعريف القدماء.

ولذا حاول السيد محمد باقر الصدر الذي تنبه لهذين الاشكالين محاولاً حلهما بشكل تام وجذري بعد انتقاده لتعريف قدماء الاصوليين، حيث عرف الحكم الشرعي بانه: « ***التشريع الصدر من الله تعالى لتنظيم حياة الناس***». سواء كان متعلقا بأفعال أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته.

لان الغاية والهدف من الحكم الشرعي هي تنظيم حياة الانسان ، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كالنوع الاول كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى كالنوع الثاني كالعلاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة ، أو تنظيم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينه.

وبعد هذا التوضيح ينكشف لنا أقسام الحكم الشرعي التي سياتي ان شاء الله تعالى.

## أقسام الحكم الشرعي:

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم على قسمين :

### (أ) الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي وهو: الحكم المتعلق بأفعال الانسان والموجه لها مباشرة. وينقسم على خمسة أقسام :

١ـ **الوجوب** : وهو حكم شرعي يطلب فيه الشارع من المكلف آتيان فعل بنحو الحتم والالزام ولا يمكن أن يصدر من الشارع ترخيص بترك ذلك الفعل، فيكون اتيان الفعل بدرجة ١٠٠٪. ولا توجد احتمالية للترك. أما تقسيمات الوجوب يراجع فيها الكتاب المنهجي المقرر.

٢ـ **الاستحباب** : وقد يطلق عليه اسم (الندب) وهو حكم شرعي يطلب فيه الشارع من المكلف آتيان فعل بدرجة دون درجة الحتم والالزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائما رخصة من الشارع في مخالفته ، كاستحباب صلاة الليل . طلب الفعل بنسبة ٧٠٪ والرخصة بترك الفعل بنسبة ٣٠٪.

٣ـ **الحرمة** : وهي حكم شرعي يطلب فيه الشارع من المكلف ترك الفعل بنحو الحتم والالزام ولا يمكن أن يصدر من الشارع ترخيص بالفعل، فيكون طلب ترك الفعل بدرجة

١٠٠٪. ولا توجد احتمالية للفعل. وهي حكم شرعي يزجر عن الشئ الذي تعلق به بدرجة الالزام ، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الاسلام . أما تقسيمات الحرمة يراجع فيها الكتاب المنهجي المقرر.

٤ ـ **الكراهة**: وهي حكم شرعي يطلب فيه الشارع من المكلف ترك الفعل بدرجة دون الحتم والالزام ويمكن أن يصدر من الشارع ترخيص بالفعل، فيكون طلب ترك الفعل بدرجة ٧٠٪ والرخصة بالفعل ٣٠٪. ومثال المكروه: خلف الوعد .

٥ـ **الإباحة** : وهي ان يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك . الفعل ٥٠٪ والترك ٥٠٪.

**(ب) الحكم الوضعي:**

ويعرّف بانه : كل حكم يشرّع وضعاً معيّناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان . وعليه فهو الحكم الشرعي الذي لا يتعلّق بأفعال الإنسان بشكل مباشرة ، بل يُشرِّع وضعاً معيّناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الإنسان. فليس لسان _ أي خطاب_ هذا القسم من الأحكام كلسان « افعل » أو « لا تفعل » ، وإنّما تتحدّد بسببه أمور تختصّ بذات الإنسان أو ترتبط به ، كما في «**الملكية**» فإن الانسان إذا اشترى شيئاً ما وبالشروط المذكورة في البيع والشراء ، فإنّ ذلك الشيء يصبح ملكاً له ، و «**الزوجية**» فإنّ المرأة إذا قالت للرجل : زوّجتك نفسي على كذا وكذا ، وقال لها : قبلت ، صارت زوجة له ، وصار هو زوجاً لها، وهكذا في الأحكام المشابهة . وقد اختلفوا في عد الأحكام الوضعية ، فقيل ثلاثة وهي : السببية ، والشرطية ، والمانعية ، وقيل خمسة ، بزيادة العلة والعلامة ، وقيل تسعة ، بزيادة الصحة ، والفساد ، والرخصة ، والعزيمة .

ثمّ إنّ التوجيه غير المباشر لأفعال الإنسان الذي تقوم به الأحكام الوضعية إنّما يتمّ من خلال علاقتها بالأحكام التكليفية ، إذ كثيراً ما تقع الأحكام الوضعية «**موضوعاً**» للأحكام التكليفية. فبعد أن تتحقّق ملكية شيء ما لشخص معيّن يحرم على الآخرين التصرّف في ذلك الملك إلّا بإذن مالكه . فالملكية إذاً أصبحت موجّهة لفعل هؤلاء الآخرين ولكن بصورة غير مباشرة ، حيث أصبحت موضوعاً لحرمة تصرّفهم في ملك الغير .

وهكذا « الزوجية » التي جعلها الشارع ، فإنّها تتدخّل في فعل الإنسان بصورة غير مباشرة ؛ إذ يترتّب عليها – مثلاً – وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ووجوب التمكين على الزوجة ، فتكون « **الزوجية** » موضوعاً لهذين الحكمين التكليفيين : « **وجوب الإنفاق** » و « **وجوب التمكين** » كما هو بيّن .

ولذا يمكن تقسيم الحكم الوضعي على ثلاثة أقسام:

١ـ **السبب:** وهو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه علامة على انقضائه، ومثاله: كعقد البيع يكون سبباً للملكية، والسرقة سبباً للعقاب واتلاف مال الغير سبب للتعويض...

وقد توجد علاقة بين الحكم وسببه فان أدرك العقل تلك العلاقة بينهما سُمّي السبب علّة كالعلاقة بين القتل وحكم القصاص فيكون القتل سببا لحكم القصاص أذا كان القتل عمداً وتوافرت أركانه وشرائطه وانتفت موانعه.

وقد لا يستطيع العقل في بعض الاحيان ادراك العلاقة بين السبب وحكمه، كشهر رمضان سبباً لحكم الصيام فلا يدرك العقل المناسبة بين خصوصية شهر رمضان دون غيره ووجوب الصوم فيه. والسبب قد يكون في بعض الاحيان مقدورا عليه كالقتل والبيع. وقد لا يكون مقدوراً عليه كدخول شهر رمضان فانه من الامور التكوينية أو وقت زوال الشمس سبباً لصلاة الظهر.

٢ـ **الشرط:** الشرط الشرعي ما جعله الشارع أساساً لقيام الحكم الذي يتوقف عليه. وهو ما يلزم من عدم وجوده أنتفاء الحكم، ولا يستلزم من وجوده وجود الحكم فقد يوجد الشرط كحضور الشاهدين في عقد الزواج فان وجودهما شرط لصحة عقد الزواج فقد يحضران ولكن لا يتم عقد الزواج.

والشرط قد يكون في مقدور الانسان كالوضوء وحضور الشاهدين، وقد يكون ليس بمقدور الانسان وخارج عن قدرته إتيانه كالعقل والبلوغ الذين هما شرط في صحة تصرفات الانسان.

**الفرق بين الركن و الشرط:**

قد يتّحد (الركن والشرط) من خلال توقف الحكم عليهما، فاذا انتفيا انتفى الحكم وقد يختلفان من زاوية اخرى فان الركن جزء من الحقيقة الشيء وماهيته فانها تتوقف عليه وجوداً وعدماً بخلاف الشرط فانه خارج عن حقيقة الشيء وماهيته.

**٣ـ المانع**: وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه، أو يلزم من وجوده عدم تأثير السبب في الحكم. مثال الاول: فالأبوة مانعة من حكم القصاص اذا قتل الاب ابنه عمداً سواء كان ذكراً أم انثى، فلا يؤخذ منه القصاص؛ لان الاب كان سبباً في ايجاده. ومثال الثاني: فالدين يكون مانعاً من الزكاة.

وقد يكون المانع في مقدور الانسان المكلف اتيانه كالقتل مانع من الميراث، وقد يكون خارج عن قدرته كالجنون فانه مانع من صحة تصرفات الانسان.

اما مبحث الصحة والبطلان نوكله الى الكتاب المنهجي فراجع ص٢٣ـ٢٤.

## عناصر الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي يتكون من عناصر ثلاثة:

أولّها: الحاكم أي ( الشارع المقدس)، والثاني: المحكوم فيه وهي تصرفات الانسان وثالثها: المحكوم عليه وهو الانسان ( المكلف) البالغ العاقل، العالم بما كلف به والقادر على امتثاله واداءه أي داخل تحت قدرته.

وعليه سنقوم ببيان هذه الاقسام الثلاثة للحكم الشرعي:

### القسم الاول: الحاكم (الشارع):

إنَّ الله تعالى هو من خلق هذا الكون وكل ما فيه بهذه الدقة والنظام المتكامل، فهو من له الحق في وضع الاحكام الشرعية لمخلوقه وخليفته في ارض وهو الانسان لكي يجعل حياته في أعلى مراحل السعادة والامن والامان.

ولذا اجمع المسلمون على أن المشرع الوحيد الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾[٢]. وما من تصرف من تصرفات الانسان الا وله حكم، ولذا قالوا الفقهاء: **ما من واقعة الا ولها حكم.**

وبعد وفاة النبيﷺ ظهرت حركة الاجتهاد التي هي وظيفة المجتهد في استنباط الحكم الشرعي الالهي من ادلته التفصيلية، فان اصاب فله اجران، وان أخطأ فله اجر واحدة. ودليل هذا الكلام ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر**». ويترتب على هذه الحقيقة أمران:

**الاوّل : من حيث مصادر الأحكام الشرعية** ، فإنها تنقسم على قسمين:

(أ) مصادر (أصلية) تتمثل حصراً بالقران الكريم وسنة النبي ﷺ، فكلاهما وحي يجب الاخذ بهما.

(ب) مصادر (تبعية) وهي مصادر كاشفة عن الحكم الشرعي ولكن في حاله عدم وجوده في المصادر الاصلية القران والسنة. ومن هذه المصادر الكاشفة الاجماع والعقل والقياس والعرف والمصالح المرسلة والاستحسان، وسد الذرائع.

**الثاني:** من حيث العناصر الثابتة (الشريعة) والعناصر المتغيرة ( الفقه الاسلامي) فنهما يختلفان من حيث الطبيعة والخصائص:

**(أ)** من حيث الطبيعة: فتعدُّ الشريعة مصدراً للحكم الشرعي وتنحصر في القران والسنة، بينما الفقه الاسلامي عبارة عن العناصر المستنبطة من مصادر الشريعة القران والسنة، في حال فقدانها يلجأ الى المصادر التبعية في عملية استنباط الحكم الشرعي.

**(ب)** من حيث الخصائص: تختلف الشريعة عن الفقه الاسلامي في امرين:

١ـ الشريعة عبارة عن عناصر خالدة وثابتة لا تقبل التعديل والتبديل مهما تطورت الحياة فالصلاة واجبة وهي ثابتة في كل زمان ومكان. بينما الفقه الاسلامي هو عبارة عن عناصر متحركة ومتغيرة في كل زمان ومكان، فمثلا: يحرم بيع الدم ولا يجوز اكله وشربه

---

[٢] الأنعام: ٥٧.

ولكن ان تطور العلم جعله حاجة مهمة في انقاذ حياة الناس فيجوز بيعه ويجوز ادخاله الى جسم الانسان رغم نجاسته.

٢ـ الشريعة الاسلامية ملزمة لكل انسان مكلف في جميع احكامها العقائدية والاخلاقية والعملية، بخلاف الفقه الاسلامي فلا لزوم فيه لأنه من الامور الاجتهادية ونصوصه تقبل النقد والتبديل. وعلى هذا الاساس لا يلزم الانسان ان يتقيد بقوى مرجع أو التقيد بمذهب معين .

**القسم الثاني: المحكوم فيه:**

وهو متعلق الحكم الشرعي أي تصرفات وافعال الانسان فاذا خاطبنا المولى وامرنا فقال: أكرم العلماء. فعند تحليلنا هذا الخطاب نجده يحتوي على أمور ثلاثة:

١ـ الحكم وهو الوجوب وهو الظاهر من فعل الامر (أكرم).

٢ـ موضوع الحكم وسببه وهو (العلماء).

٣ـ متعلق الحكم وهو عملية الاكرام التي هي فعل المكلف وهو ما يطلق عليه بالمحكوم فيه.

ويشترط في **المحكوم فيه** عدة شروط منها:

- أن يكون فعل المكلف يقع ضمن دائرة القدرة أي يستطيع المكلف فعله؛ لان من شروط التكليف قدرة المكلف على الفعل فلا يكلف الله ما هو خارج عن قدرة الانسان فكل فعل خارج عن قدرة الانسان يخرج عن التكليف ولذا قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٣].

وبناء على هذا الاساس لا يكلف الله تعالى عباده بتكليف مقدور عليه الا إذا توفرت فيه الشروط الاتية:

- ✓ أن يكون عالماً بما كلف به لكي يأتي المكلف بالفعل المطلوب منه أدائه على وفق علمه والمراد بالعلم هو أن يكون عالماً به فعلاً أو بإمكانه العلم به.
- ✓ إنَّ التكاليف التي تنهى عن فعل ما فإن مخالفتها تعدُّ جريمة، وهذه الجريمة لابد من وجود نص عليها، ولذا إنّ من المبادئ الشرعية البديهية في الفقه

---

[٣] البقرة: ٢٨٦.

الاسلامي قاعدة:( **لا جريمة ولا عقوبة الا بنص**)، كالزنا أو السرقة فلا عقوبة عليهما الا بوجود نص يحدد تلك العقوبات. قال تعالى : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[٤]، وتدل هذه الآية الكريمة على أن العقاب خصوصاً في الجرائم قبيح بلا بيان وبلا نص. ويطلق عليها في علم الاصول قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

- ✓ إنَّ بعض التكاليف يشترط فيها القدرة البدنية للمكلف على إتيان الفعل المكلف به كالصيام ، وبعض أخر من هذه التكاليف يشترط فيه القدرة المالية كالزكاة، وبعضها يشترط فيه القدرة العقلية مطلقا أي في جميع التكاليف. فلا يصح التكليف للمجنون أو الصبي أ، النائم أو المغمى عليه، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**».
- ✓ لا يثبت التكليف على المكلف الا في حالة الاختيار، فلا تكليف في حالة الاضطرار، وحينئذ يرتفع التكليف عن المكلف كالمكره على الافطار وهو صائم لا يعاقب ولا تثبت الكفارة في حقه بسبب الاكراه، ومن الشواهد التاريخية على هذا الاكراه ما فُعِلَ بالصحابي عمار بن ياسر عندما طلب منه أن يذكر آلهة قريش بخير ففعل ذلك وهو مكره على هذا الفعل، حتى نزل قوله تعالى في حقه : ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ . ولا يصح الإكراه في حق من أكره على قتل شخص فان في هذه الحالة يؤثم المكره ويثبت في حقه الحد لان حرمة الدم أعظم من الاكراه.

أما التكاليف التي تقع تحت قدرة الانسان ويكون قادرا على أداءها ولكن بمشقة تلحقه به الاذى ففي هذه الحالة يتغير التكليف من الصعوبة الى السهولة كالمكلف الذي يعاني من مرض في ظهره يمنعه من الصلاة واقفاً الا أذى تحمل آلم الظهر فحينئذ تتحول صلاته الى الصلاة من جلوس واذا عجز عن الجلوس لعلة ما يتحول فرض صلاته الى الاستلقاء ويكون ركوعه وسجوده بالإيماء.

---

[٤] الإسراء:١٥.

ومن هنا انقسمت الاحكام الشرعية على قسمين:

**الاوّل:** *العزيمة*: وهي الاحكام الباقية على حالها بدون تغيير أو تخفيف وأن المكلف قادر على أداءها من دون مشقة.

**الثاني:** *الرخصة*: هي الاحكام التي تتغير من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي.

أما شروط تحول الحكم من الرخصة الى العزيمة وما بعدها فيرجع فيه الى الكتاب المنهجي **ص ٣٠.**

أما إذا كان التكليف خاضع لقدرة المكلف بدنياً ومالياً وعقلياً من دون تحمل مشقة أو أذى فحينئذٍ يجب عليه أداؤه

**المحكوم فيه والمصلحة:**

القاعدة الشرعية تقول: إنّ الاحكام تابعة للمصلحة والمفسدة، ولذا لا نجدُ حكماً من الاحكام الشرعية خالياً من المصلحة سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة، أم مشتركة. وهذه المصلحة قد يدركها العقل وقد لا يدركها وفي حالة عدم الادراك يسمى الحكم تعبدياً.

فكل حكم يتضمن مصلحةً عامة يسمى حق الله ( أو الحق العام) وكل حكم يحقق مصلحة خاصة يسمى حق العبد (أو حق خاص).

**وعلى هذا الاساس تكون الحقوق التي نظمتها الاحكام الشرعية على ثلاثة أنواع:**

**الاوّل:** حق الله ( الحق العام): وهو ما يحقق النفع العام، ويرى علماء الاصول أن هذا النوع بدوره ينقسم على ثمانية أقسام:

١) عبادات محضة: كالإيمان بالله تعالى وما يترتب عليه من تكاليف فرعية كالصلاة والصيام فإنها عبادات تهذب سلو الانسان.

٢) عقوبات محضة: كعقوبات جرائم الحدود وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية للإنسان كالاعتداء على دين الانسان وحياته وماله وعرضه وعقله ويطلق على هذه الامور الخمسة بمقاصد الشريعة.

٣) عقوبات تقتصر على الناحية المالية لاسيما على الجاني ذاته كحرمان حقه المالي من الميراث ان قتل الجاني اباه.

٤) حق دائر بين العبادة والعقوبة: مثل كفارة قتل الخطأ فهي تهذب سلوك الجاني فأما صيام أو عتق رقبة أو اطعام بالإضافة الى دية مسلمة الى اهل المجني عليه (ولي الدم).

٥) عبادات فيها معنى المؤنة: كزكاة التي تدفع اخر شهر الصيام وتسمى بزكاة الفطرة أو بزكاة الابدان وهو بدل مالي عن الاطعام يُدفع لفقراء المسلمين.

٦) مؤنة فيها معنى العبادة: كالزكاة وهي نسبة مالية تدفع سنوياً الى للمستحقين بعد اكتمال نصابها وهي على اقسام:

(أ) زكاة الانعام: كالابل والغنم والماعزو....

(ب) زكاة الغلات: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(ج) زكاة النقدين: وهما الذهب والفضة.

(د) زكاة الاموال أي اموال التجارة وقد اختلف في وجوبها بين قائل بالاستحباب وبين موجب لها. ويشترط في الجميع بلوغ النصاب بعد اكمال سنة كاملة.

(٧) مؤنة فيها عقوبة: كالضرائب الخراجية للذين يتخلفون عن الجهاد بسبب اراضيهم الزراعية.

(٨) حق قائم بنفسه: لايتعلق بذمة أحد كحق الدولة في استثمار المعادن.

**الثاني**: حق العبد ( الحق الخاص) ومن امثلته حق الملكية وحق استيفاء الدين وحق المطالبة بحبس العين كضمان لدينه.

**الثالث**: الحقوق المشتركة: وهي الحقوق التي تجمع بين الحق العام والحق الخاص.

فان كان الغالب هو الحق العام على الخاص غلب الحق العام وان كان العكس غلب الحق الخاص على العام كحق القصاص من الجاني في جريمة القتل فان الضرر الذي لحق بحق اسرة الجاني أعظم من حق المجتمع والدولة.

أما المقارنة بين الحقوق العامة والخاصة أوكلها للكتاب المنهجي ص٣٤.

## القسم الثالث: المحكوم عليه:

وهو شخص المكلف أي الانسان البالغ العاقل العالم بما كلف به والقادر عليه .

أما تقسيم حياة المكلف من قبل فقهاء الشريعة والاهلية فتترك على الطالب لكي يراجع فيها كتابه المنهجي ص٣٥ وما بعدها.